



١٢٨٨

ابْتِغَاءُ الْفَضِيلَةِ فِي شَرَحِ الْوَسِيلَةِ

بِفَضْلِهِ الْمُحَقِّقِ
الْمُسْتَعِزِّ بِالْعُظْمَى
الْحَلَّاجِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَاثِمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ
(١٣٣٤ - ١٤٠٦ هـ ق)

تَحْقِيقُ
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ
الْمَجْمُوعُ الْأَوَّلُ
فِي الْمَكَاسِبِ الْحَرَمَةِ

مُؤَسَّسَةُ النُّشْرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
الْقَائِمَةُ بِمَجْمَعَةِ الْمَكْتَبَاتِ بِبَيْتِ الْمَقْدِسَةِ

سرشناسه: حائري، مرتضى، ۱۲۹۵ - ۱۳۶۴.

عنوان و نام پدیدآور: ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۳۶ ق. = ۱۳۹۴.

مشخصات ظاهر: ج.

فروست: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۲۸۸.

شابك: دوره: ۷ - ۱۴۸ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸، ج: ۱ - ۴ - ۱۴۹ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸

وضعيت فهرست نویسی: فیاى مختصر.

یادداشت: فهرست نویسی کامل این اثر در نشانی: <http://opac.nlai.ir> قابل دسترسی است.

مندرجات: ج. ۱. في المكاسب المحرمة.

شناسه: نزود: امراللهی یزدی، محمدحسین، ۱۳۱۷ -، محقق.

شماره: ۲، شناسی ملی: ۳۸۱۳۲۵۸



ابتغاء الفضيلة

في شرح الوسيلة

(ج ۱)

- | | |
|----------------|--|
| ■ تأليف: | آية الله العظمى الحاج الشيخ مرتضى الحائري |
| ■ تحقيق: | حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد حسين أمراللهی |
| ■ الموضوع: | الفقه |
| ■ طبع و نشر: | مؤسّسة النشر الإسلامي |
| ■ عدد الصفحات: | ۳۵۶ |
| ■ الطبعة: | الأولى |
| ■ المطبوع: | ۵۰۰ نسخة |
| ■ التاريخ: | ۱۴۳۶ هـ. ق |
| ■ شابك ج ۱: | ۹۷۸ - ۶۰۰ - ۱۴۳ - ۱۴۹ - ۴ |

ISBN 978 - 600 - 143 - 149 - 4

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على هدايته لدينه والتوفيق لما دعا إليه من سبيله، والصلاة والسلام على محمد، سيد الخلق أجمعين وعلى آله الهادين المهديين.

وبعد، فإن السفة التي الدين مما لا يستغنى عنه مهما طال الزمن وتقلبت الأحوال الاجتماعية لأنه من ذلك العبودية وأساس تنظيم شؤون الحياة الإنسانية في كل أبعادها، بل مادام يتعاقب الجديان تشتد حاجة الإنسان إليه بما هو إنسان يبتغي السعادة. لذا ندبنا إليه القرآن الكريم بقوله عز من قبل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾.

وقد حثنا عليه أيضاً النبي الأكرم وأوصى به الهداة الميامين صلوات الله عليهم أجمعين، وامثالاً لما ندب إليه لسان الوحي بدئت منذ عصر النبي ﷺ دراسة تدوين الفقه وبدئ الاهتمام به. وكان نصيب الإمامية المتمسكين بهيل آل الرسول صلوات الله عليهم في هذا المضمار قصب السبق في جميع جوانبه، فكانت مدرستهم سائر المدارس الفقهية دقة وعمقاً، فكانت الأجيال على ذلك متسلسلة، العرون متتابعة.

وقد سطع في سماء الفقاها أنجم عرّفوا بالفضل والتحقيق ينفون بنور العلم عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فكانت مشعة لم يخب نورها ولم يمح أثرها على تقادم الأعوام ومرور السنين.

ومن هذه الأنجم العملاقة العالم العامل الحاوي لشتات الفضائل سماحة آية الله العظمى الحاج الشيخ مرتضى الحائري اليزدي نجل آية الله العظمى الحاج الشيخ عبد الكريم

الحائري رحمته الله مؤسس الحوزة العلمية المباركة في قم المقدسة، حيث تربى في بيت الفقاهاة - الذي عُرف بدقّة البحث وعمق النظر - جمع من الفضلاء وروّاد العلم والمعرفة. فكانت حصيلة جهوده العلميّة ودراساته الدؤوبة مجموعة من الأبحاث الفقهيّة التي خطّنها أنامله الشريفة.

ومن تلك البحوث المهمّة الكتاب المائل بين يديك - عزيزنا القارئ - الموسوم بـ «ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة» للسيد أبي الحسن الإصفهاني رحمته الله، وهو في خمسة مجلّدات سامية لدروس المكاسب المحرّمة والتجارة حتّى بحث الشروط. وقد وفقه الله تعالى - مآحة الشيخ محمد حسين أمر الله - حفظه الله بتحقيق وتصحيح هذه الأبحاث بعد الانحصر الذي حصل عليه من المؤلف رحمته الله بالإشراف على طبع كتبه. وشعوراً بالأهميّة العامّة لهذا الكتاب - حيث إنّ من البحوث المحوريّة في الدروس الحوزويّة - قامت المؤسسة بطبع ونشر هذا السفر الجليل بعد مراجعته بصورته النهائيّة لكي يخرج الكتاب أكثر ربحاً وأعمّ فائدة، سائلين المولى القدير أن يوفّقنا والشيخ المحقّق للمزيد من خدّته ونشر علوم آل الرسول عليه السلام، إنّه وليّ السداد والتوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة

سيرة الحاج الخليل

آية الله الحائري مظهر الفضيلة والتقى

(١٣٣٤ - ١٤٠٦ هـ.ق)

إن كثيراً من الناس ممن يطوي الزمان ذكرهم ويلفهم رداء النسيان والاندثار، فلا تسمع لهم ذكراً ولا تحس لهم أثراً، يخرجون من الدنيا وكأنهم لم يعيشوا فيها ولم يشاركوا في حوادثها، فلم تجد لهم بصمة أو أثراً هناك. وفي قبال هؤلاء هناك طائفة أخرى من الرجال النموذجيين، لا تسمح لعواصف الدهر بانحناء قامتها ولا لغيومه بحجب نورها ولا لتقلبات الحوادث بمحو اسمها من عال عديد الحياة الوسيعة.

وسرّ بقاء هذه النفوس الزكية هو ما حققوا من صلابة إيمانهم وعقيدة وتجدّر معرفتهم، وروح امتزجت مع أسمى مظاهر التقى والفضل والخلق الرفيع، وأسدت للبشرية خدمات جليلة، مكنتها من تجاوز الحدود، والنفوذ إلى عمق الوجدان البشري، متسمة بذلك ذروة العلياء راكبة صهوة جياذ العز والكرامة.

ومن هؤلاء الرجال الكبار آية الله الحاج الشيخ مرتضى الحائري النجل الأكبر لزعيم ومؤسس الحوزة العلمية في قم المقدسة آية الله العظمى الحاج الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي (قدس الله أسرارهما) النموذج الأمثل والفرد النادر من

الرجال الذين جمعوا بين شرف المَحْتَد، وأصالة المنشأ، وكرم المَوْلد، وبين عزّة النفس وعلوّ الهمة.

فهو يأبى إلا أن يضيف إلى كرم والده كرمًا، وإلى مجده مجدًا، وإلى عزّه عزًّا. فكان رحمته الفقيه الغائص في عباب بحر الفقه، والأصولي المتمرس الممتطية سفينته أمواج الفضيلة، والتقيّ الزاهد، المتواضع بعزّ، المتزّين بزينة الوقار وسيماء الصلاح.

مولده

عمّت البهجة رحمته الشَّيْخ الحائريّ في مدينة «أراك» يوم الرابع عشر من ذي الحجة سنة ١٣٣٤ هـ. ق. ببلدة أول الذكور من أبنائه، الذي أبصر النور في بيت عرف بالعلم والفضيلة والأدب والتقى

ولم يبلغ الفقيه عقده الأول حتّى هبّ والده المكرّم - مصطحباً أهله وتلامذته - مدينة قمّ المشرفة ومثوى العلوية فاطمة بنت الإمام موسى الكاظم عليه السلام، بدعوة من بعض رجال العلم فيها رغبة في تنظيم أمرها وإعده مندها، ومنذ ذلك اليوم الذي وطأت قدمه تراب تلك المدينة المقدّسة، حتّى شمر عن دأبه لجدّ في طلب العلم وتحصيل المعارف ابتداءً بعلوم اللغة العربيّة ومروراً بالفقه والأصول متتلياً في مرحلة السطوح العالية على يد كبار تلامذة أبيه عليه السلام، حيث قرأ فرائد الشيخ الأعظم الأنصاريّ على السيّد آية الله الكلّيّ يگانيّ والمكاسب على يد آية الله السيّد محمّد تقّيّ الخوانساريّ، وكفاية الأصول على المرحوم آية الله المحقّق الداماد (قدّس الله أرواحهم) حتّى ألهته تلك المواهب لحضور حلقة أبحاث الخارج لوالده آية الله العظمى الشيخ الحائريّ منتهلاً من ندير علمه، ومرتوياً من منهله العذب الذي تعدّ

الحوزة العلميّة القميّة اليوم إحدى إشعاعات نوره الوّضاح.

وبعد رحيل شيخه الوالد سنة ١٣٥٥ ق يّم وجهه صوب حلقات درس منارة العلم والتقى آية الله العظمى «حجّت» مغترفاً من بحره الفيّاض.

وما أن أطلّ العام ١٣٦٤ هـ الموافق لسنة ١٣٢٤ شمسيّة حتّى استنارت سماء الحوزة القميّة بضياء المرجع الكبير المرحوم السيّد آية الله العظمى البروجرديّ رحمته بطلب من ممائها وفضلائها، والأئمة كافّة.

الأمر الذي أحسن في الحوزة تحوّلاً كبيراً في عاتمة المعارف وفي مجاليّ الفقه والأصول خاصّة، وكان لهم الرجال نصيبه الوافر من عطاء ذلك الرجل الكبير. وانتهز شيخنا الفقيد الفرصة والمناسبة بدرس السيّد البروجرديّ الذي يعود إليه الفضل الأكبر في تشييد عماد شخصيّة الشيخ الحائريّ العلميّة في الفقه والأصول وتدعيم أسسها.

حلقات درسه

لا ريب أن الفقيد كان من المشايخ المبرزين والأساتذة الماهرين والأعلام المتضلّعين حيث خاض عباب التدريس في مرحلة الشباب ثم يتجاوز العقد الثالث من العمر بشيء حتّى تصدّى لعقد حلقات أبحاث الخارج التي استطاعت أن تربيّ جيلاً من الفضلاء ورجال العلم والسياسة في الحوزة العلميّة ممّن أخذوا من بيدر علمه الوافر.

لقد كانت حلقة درسه حلقة متميّزة، وعرف بحثّه بالدقّة والعمق وقد استمرّ عطاؤه وحلقة دروسه العليا أكثر من ثلاثين عاماً ولم يتوقّف عن الفيض والعطاء إلى الأيّام الأخيرة التي اشتدّت فيها علّته.

إنتاجاته العلميّة

أثرى الفقيه المكتبة الإسلامية بمؤلفات هي غاية من الأهميّة والجودة طبع البعض منها وما زال الكثير منها مخطوطات لم تبصر النور بعد، منها:

- ١- شرح العروة الوثقى في ستّة أجزاء.
- ٢- مباني الأحكام في أصول شرائع الإسلام في ثلاثة أجزاء.
- ٣- كتاب الخمس.
- ٤- خلل الصلاة وأحكامها.
- ٥- صلاة الجمعة.

هذه هي الكتب المطبوعة من آثاره، وأما ما لم يطبع فهو كالتالي:

١- ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة، في خمسة أجزاء.

٢- صلاة المسافر.

٣- التعليقة على الكفاية.

٤- التعليقة على مكاسب الشيخ الأنصاري.

٥- بحث حول الخيارات.

وللفقيه رسالة في العقائد مطبوعة، وله أيضاً تفاسير لبعض القرآن، رحمه الله من

مؤلف تراث أغنى المكتبة الإسلامية بذخائر قيّمة.

الخدمات الاجتماعيّة

ورث الفقيه من والده المعظم الشيخ عبد الكريم الحائري طهارة الروح، وصفاء

الباطن، فكان لطيف العشرة، لين العريكة، زاهداً في حطام الدنيا وزخارفها، جامعاً

بين رتبتي العلم والعمل مشفقاً على الفقراء والضعفاء، ولتحقيق هدفه الأمثل هذا قام بتشيد الكثير من المؤسسات في قم المقدسة لعلها تساعد في الوصول إلى مبتغاه من تقديم العون لعيال الله تعالى، منها:

١- صندوق الادّخار العلويّ.

٢- مؤسسة مكافحة الفقر.

٣- مؤسسة رعاية الأيتام.

٤- ثانويّة اسم المدينيّة المعرفة.

وقد أسدت تلك المؤسّسات - وخاصة الثلاثة الأوّل منها - خدمات جليلة نأمل أن يأتي اليوم الذي يقوم به أساء تلك المؤسّسات بنشر عطائها الثرّ وبيان ما قدّمته من خدمات جديرة بالتقدير والذكر، تكمة مثلاً يحتذى به في التنافس في الخيرات وتقديم العون للمعوزين.

ومع ذلك إنّ الفقيد السعيد لم يغفل لحظة عن إعطاء العلميّ بالتدريس والإفاضة والإرشاد، وتلك حقيقة يلمسها بوضوح كلّ من عاشر الفقيد أو عاش بالقرب منه.

إنعكاسات ارتحال الفقيد وردود الفعل

عمّ خبر رحيل آية الله الحائريّ جميع البلاد وكساها بثوب من الحزن والأسى، وقد تقاطرت جموع غفيرة من المؤمنين من داخل مدينة قم وخارجها متوافدة على بيت الفقيد لتقدم العزاء وتشترك بتشيع جسده الطاهر بمظاهرة حاشدة وروحيّة ذكّرت الجميع بتشيع مراجع الدين الكبار كالسيدّ البروجرديّ وآية الله السيّد محمّد تقّي الخوانساريّ.

حمل الجسد الشريف على الأكتاف صوب صحن السيّد فاطمة بنت الإمام موسى الكاظم (عليه وعليها السلام) وتقدّم الجموع آية الله العظمى السيّد الكلينيّ للصلاة على الفقيد، بعدها ووري جثمانه الثرى بالقرب من والده عليه السلام وكانهم أودعوا الثرى بدفنه جبلاً من الفقاها وطوداً من المعرفة والعلم.

وأقيمت له مجالس الغزاء في شتى ربوعها وعُطّل الأعلام والمراجع حلقات دروسهم وفاءً لحقه وأداءً لجميل إحسانه وعظيم صفاته.

ونحن ومهما تحدثنا عن مآثر الفقيد وصفاته لم نوذّ حقه، ومن هنا نرى من المناسب الإشارة إلى تأيين السيّد الإمام الخميني عليه السلام له أداءً لحقه وتعويضاً عما فاتنا.

تأيين السيّد الإمام الخميني

أصدر الإمام الخميني عليه السلام بيانا نعى فيه إلى الشعب الإيراني رحيل الشيخ

الحائري، جاء فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

إنا لله وإنا إليه راجعون

أدت رحلة سماحة آية الله الحاج مرتضى الحائري عليه السلام إلى تأثرنا العميق. لقد كان الخلف الصالح للمرحوم الجليل آية الله العظمى الأستاذ الحاج الشيخ عبد الكريم الحائري - رضوان الله تعالى عليه - في العلم والعمل «وكفى به شرفاً وسعادة».

كانت لي المعرفة به منذ أوائل تأسيس الحوزة العلميّة المباركة في قم، حيث تأسست على يد والده الكريم وآتت ثمارها وبركانها، ثم أصبح بعد ذلك صديقاً

حميماً ومقرباً، ولم أشاهد منه طيلة فترة معاشرتي له سوى الخير والسعي لإنجاز التكاليف العلمية والدينية.

كان المرحوم يتمتع بصفاء القلب فضلاً عن المنزلة الفقهية والعدالة، وكان من رواد هذه الثورة المقدسة منذ بزوغ شمسها «جزاه الله عن الإسلام خيراً».

وفي الختام نقدم ثناءنا العطر للعلامة الحجة الشيخ محمد حسين أمراللهي - حفظه الله تعالى - حيث كرّس حياته وكلّ جهوده في تحقيق آثار الفقيه، ونشرها بأفضل الوجوه. وقد أسرنا إلى ما هو المطبوع بفضل سعيه الحثيث.

فجزاه الله على ذلك العمل خير الجزاء.

جعفر السبحاني

قم المقدسة

رئاسة الإمام الصادق عليه السلام

الحادي والعشرون من ذي الحجة عام ١٤٣٥ هـ

تقدمة يُنَبِّه بها على أمور

- ١- المتن مؤلف من أهـ سيلة القواعد والشرائع واللمعة وغيرها. والأصل في التأليف هو «الوسيلة» للعلم السليم انفق النبيه زعيم الحوزة العلمية بالنجف الأشرف في عصره السيّد أبي الحسن الموسوي الإصفهاني طاب ثراه.
- ٢- الداعي إلى تأليف المتن من الموزن المذكورة تكميل نقص كتاب «العروة الوثقى» ليتمّ بضمّ المتن المذكور ويصير المجموع كتاباً وافياً بجلّ الفروع المورد للابتلاء. وهو الموفق.
- ٣- نشير في الشرح إن شاء الله تعالى إلى بعض الفروع المستحدثة كبيع الدم للترزيق والضمانات التي تسمّى في العصر الحاضر بـ«بيمه» وغير ذلك.
- ٤- الشرح المذكور خالٍ عن الزوائد ولا يكون متكفلاً لإلبان الأقوال أخذاً ذلك غالباً من كتاب «مفتاح الكرامة» وبيان الأدلّة، كلّ ذينك على نحو الاختصار الخالي عن الإيجاز والإطناب إن شاء الله تعالى.

- ٥ - طريقتنا فيه التجنب عن الخلط بين الأقوال والأدلة فنشير إلى الأقوال في صدر المسألة ثم نبين الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على الحكم.
- ٦ - إن كان المتن مأخوذاً من أحد الكتب المذكورة في الأمر الأول فنذكر اسم الكتاب صريحاً، وإن كان مأخوذاً من غير تلك الكتب فنرمز إليه بـ (غ). وإن كان أحد الكتب المأخوذ منه المتن مسبوقاً بلفظ «من» فهو إشارة إلى نصِّ ما في العبارة.
- ونرجو من عزّه بل أن يكون كتابنا هذا خدمةً مشكورةً لفقه الإمامية، ونتمنى أن يكون مطلوباً لمرأي العصر جعلت فداه وأكون مأجوراً من قبل مولاه تبارك وتعالى.

المؤلف

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
المقدمة بقلم آية الله الحاج الشيخ جعفر السبحاني دام ظلّه	٧
تقدمة من المؤلف رحمه الله	١٧

كتاب المكاسب والمتاجر

مقدمة

تتضمن على مسائل:

المسألة الأولى

التكسب بالأعيان النجسة	١٩
ذكر أدلة عدم جواز بيع نجس العين	٢٠
المناقشة في تلك الأدلة	٢٢
بيع العذرة	٢٦
بيع الدم	٢٨

- ٢٩ بيع الخمر
- ٣٠ بيع الكلب
- ٣١ بيع الخنزير والإشارة إلى قاعدة الإلزام
- ٣٢ بيع الميتة
- ٣٤ حكم سائر أنواع النواقل بالنسبة إلى الأعيان النجسة
- ٣٥ في ما لو كان للأعيان المذكور منفعة محللة
- ٣٦ بيع العصور التي قبل ذهاب ثلثيه
- ٣٧ بيع العبد الكافر وحكم كلاب الصيد والماشية والزرع والبستان والدور
- ٣٩ إجارة الكلاب الأربعة ودفع ثمنها

المسألة الثانية

- ٤٠ حكم حق الاختصاص لمن كان بيده الأعيان نجسة
- ٤١ حكم اقتناء الأعيان النجسة والموزيات

المسألة الثالثة

- ٤٢ جواز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة
- ٤٢ جواز بيع الميتة الطاهرة كالمسك الطافي

المسألة الرابعة

- ٤٣ جواز بيع الأرواث والأبوال الطاهرتين وحكم بول الإبل

المسألة الخامسة

- ٤٤ جواز بيع المتنجس ووجوب الإعلام على البائع

المسألة السادسة

٤٧..... بيع الدواء المشتمل على لحوم الأفاعي والمشتمل على الخمر

المسألة السابعة

- ٤٨..... جواز بيع الهرة والجوارح
- ٤٩..... بيع السباع والحشرات والمسوخ
- ٥٠..... بيع الفيل والسم
- ٥١..... بيع لبن الأدميات
- ٥٢..... بيع الدار التي طابن الماء
- ٥٢..... بيع آلات الحرام
- ٥٤..... صنعة آلات اللهو والقمار وأخذ الأجرة عليها
- ٥٤..... وجوب كسر آلات اللهو والقمار وتغيير هيئتها
- ٥٥..... جواز بيع مادة آلات اللهو والقمار
- ٥٦..... المعاملة بالدرهم الخارجة أو المغشوشة
- ٥٨..... حرمة بيع العنب أو التمر ليعمل خمرأ
- ٥٩..... حرمة بيع الخشب ليعمل صنماً أو آله للهو أو القمار
- ٦٠..... إجارة السفن والحمولة لحمل الخمر وشبهه
- ٦٢..... بيع العنب أو التمر لمن يعلم أنه يعمل خمرأ

المسألة الحادية عشر

- ٦٣..... بيع السلاح لأعداء الدين
- ٦٥..... بيع السلاح لقطاع الطريق
- ٦٦..... في التعدي إلى غير السلاح

المسألة الثانية عشر

- ٦٧ تصوير ذوات الأرواح
- ٧٣ جواز تصوير غير ذوات الأرواح وحكم العكس المتداول
- جواز بيع صور ذوات الأرواح ولو في المجسمة منها واقتنائها واستعمالها
- ٧٤ والنظر إليها

المسألة الثالثة عشر

- ٧٥ حرمة فعل الغناء
- ٧٨ حرمة سماع الغناء
- ٧٩ حرمة التكسب بالغناء
- ٨٠ موضوع الغناء
- ٨٠ استثناء الغناء في الأعراس
- ٨١ حكم الحداء

المسألة الرابعة عشر

- ٨٢ معونة الظالمين في ظلمهم
- ٨٥ معونة الظالمين في غير المحرمات

المسألة الخامسة عشر

- ٨٦ حرمة حفظ كتب الضلال

المسألة السادسة عشر

- ٩٠ عمل السحر

٩١	تعليم السحر وتعلّمه
٩٣	التكسّب بالسحر وقتل مستحلّه
٩٤	موضوع السحر
٩٥	ما يلحق بالسحر من استخدام الملائكة وإحضار الجنّ وإحضار الأرواح
٩٦	الشعبذة موضوعاً وحكماً
٩٧	حرمة الكهانة
٩٨	موضوع الكهانة
١٠٠	الكاهن يقتل ما لم تب
١٠٠	القيافة
١٠١	التنجيم
١٠٤	موضوع التنجيم

المسألة السابعة عشر

١٠٥	الغشّ
١٠٧	القمار
١٠٩	اللعب بالجوز والخاتم
١١٢	هجاء المؤمنين
١١٣	نوح النائحة بالباطل
١١٤	تدليس الماشطة
١١٥	تزيين الرجل بما يحرم عليه
١١٨	الرشاء
١٢٠	الأجرة على الزنا

١٢١	الغيبة
١٢٣	استماع الغيبة
١٢٤	في ما استتني من الغيبة
١٢٧	الكذب على المؤمنين
١٢٩	النميمة
١٢٩	سب المؤمنين
١٣٠	في مستثنيات السب
١٣٢	مدح من يستحق الذم وبالنس
١٣٣	التشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة
١٣٣	بيع المصحف
١٣٦	بيع المصحف من الكافر
١٣٧	تعشير المصحف بالذهب
١٣٨	أخذ الأجرة على كتابة القرآن
١٣٨	تحريم السرقة
١٣٩	تحريم الخيانة
١٤٠	ضمان المسروق
١٤١	إذا قامت البيئة على شراء المسروق
١٤٢	الإشارة إلى مدرك قاعدة الغرور
١٤٣	إذا اشترى بالمسروق جارية أوضيعة
١٤٥	الحج بالمسروق وحكم الهدى
١٤٦	الطواف والسعي في الثوب المغصوب
١٤٧	التطفيف

- ١٤٨ النجش
- ١٥٠ حكم الخيار في النجش
- ١٥١ زخرفة المساجد ونقشها بالذهب
- ١٥٢ زخرفة المساجد بشيء من الصور
- ١٥٣ حكم الأجير الخاص
- ١٥٤ أخذ الرجل من مال ولده البالغ
- ١٥٧ ولاية الرجل على ولده الصغير والمجنون
- ١٥٩ جواز اقتراض الرجل من مال ولده
- ١٥٩ جواز الاشتراء من مال ولد الصغير لنفسه
- ١٦٠ جواز كونه موجباً قابلاً
- ١٦٠ جواز تقويم جاريته عليه
- ١٦١ للأب المعسر التناول من مال ولده الصغير
- ١٦١ يحرم على الولد التصرف في مال والده
- ١٦١ يحرم على الأم أيضاً التصرف في مال ولده
- ١٦٣ حرمة تصرف الزوجة في مال زوجها إلا في المأدوم
- ١٦٥ كراهة اشتراء الجارية من مال الزوجة

المسألة الثامنة عشر

- ١٦٧ يحرم أخذ الأجرة على الواجبات
- ١٧٢ حلية أخذ ثمن الكفن
- ١٧٣ حلية أخذ ثمن ماء تغسيل الميت وأجرة البذرة
- ١٧٣ أخذ الطبيب الأجرة

- أخذ الأجرة على الواجب التعبدى ١٧٥
- أخذ الأجرة على تعليم المسائل ١٧٦
- أخذ الأجرة على تعليم القرآن ١٧٧
- أخذ الأجرة على النيابة في العبادات ١٨٠
- أخذ الأجرة على المستحب ١٨٢
- أخذ الأجرة على الأذان ١٨٢
- أخذ الأجرة على القضاء وحكم الارتفاق من بيت المال للمؤذن والقاضي ١٨٤
- أخذ الأجرة على مد الذكاح والخطبة ١٨٧
- يحرم أخذ الأجرة على الإمامة وتحمل الشهادة ١٨٧
- يحرم أخذ الأجرة على أداء الشهادة ١٨٨

المسألة التاسعة عشر في المكاسب المكروهة

- منها: بيع الصرف ١٨٩
- ومنها: بيع الأكفان ١٩٠
- ومنها: بيع الطعام ١٩٠
- ومنها: بيع الرقيق ١٩١
- ومنها: اتخاذ الذبح والتحرص صناعاً ١٩١
- ومنها: صناعة الحياكة ١٩٢
- ومنها: الحجامة وكسبها ١٩٣
- ومنها: التكسب بضراب الفحل ١٩٤
- ومنها: كسب القابلة مع الشرط ١٩٦
- ومنها: كسب الصبيان ١٩٦

- ومنها: كسب غير المتجنب عن الحرام ١٩٧
- ومنها: الصباغة ١٩٧
- ومنها: ركوب البحر للتجارة ١٩٧
- ومنها: خصاء الحيوان ١٩٨
- ومنها: معاملة الظالمين ١٩٩

المسألة العشرون

- استحباب التمسيد ٢٠٠
- أفضل المكاسب التجارية ٢٠١
- استحباب الزرع والري ٢٠٣
- استحباب اقتناء الأغنام والبقر ٢٠٥
- النهي عن إكثار الإبل ٢٠٦

المسألة الحادية والعشرون

- وجوب تعلم أحكام التجارة لمن يباشرها ٢٠٧

المسألة الثانية والعشرون

في آداب التجارة

أما الآداب المستحبة:

- فمنها: الإجمال في طلب الرزق ٢١١
- ومنها: إقالة النادم في البيع والشراء ٢١٣
- ومنها: التسوية بين المبتاعين في السعر ٢١٤

- ومنها: الأخذ لنفسه ناقصاً وإعطاء غيره راجحاً ٢١٦
- ومنها: التسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء ٢١٨
- ومنها: الدعاء عند دخول السوق ٢٢٠
- ومنها: طلب البركة والاستخارة ٢٢١
- ومنها: التكبير والشهادتان عند الشراء ٢٢١
- وأما الآداب المكرهه:
- فمنها: مدح البائع لما يبيعه ٢٢٢
- ومنها: ذم المشتري لما يشتره ٢٢٣
- ومنها: اليمين صادقة على البيع والشراء ٢٢٣
- ومنها: البيع في موضع يستتر فيه ٢٢٤
- ومنها: الرينج على المؤمن ٢٢٥
- ومنها: الرينج على الموعود بالإحسان ٢٢٦
- ومنها: السوم ما بين الطلوعين ٢٢٧
- ومنها: الدخول في السوق أولاً والخروج منه أخيراً كس المسجد ٢٢٨
- ومنها: مبايعة الأدين ٢٢٩
- ومنها: مبايعة ذوى العاهات ٢٣٠
- ومنها: مبايعة الأكراد ومناكحتهم ومجالستهم ٢٣١
- ومنها: مبايعة أهل الذمة والمحارف ٢٣٣
- ومنها: مبايعة من لم ينشأ في الخير ومستحدثي النعمة ٢٣٤
- ومنها: التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه ٢٣٤
- ومنها: الاستحطاط من الثمن بعد العقد ٢٣٦
- ومنها: الدخول في سوم المؤمن ٢٤٠

- ٢٤٤ عدم كراهة الزيادة في ما إذا كان المبيع في المزايدة
- ٢٤٤ ومنها: الزيادة وقت النداء
- ٢٤٥ ومنها: بيع الحاضر عن البادي وشرائه عنه
- ٢٤٧ ومنها: تلقي الركبان
- ٢٥٢ شروط حرمة أو كراهة تلقي الركبان

المسألة الثالثة والعشرون

- ٢٥٥ حرمة الاحتكار
- ٢٦٦ ما يتحقق فيه الاحتكار
- ٢٦٧ تحقق الاحتكار في كل ما يتلحق به عامة أهالي البلد
- ٢٦٩ إجبار المحتكر على البيع
- ٢٧١ عدم تعيين السعر على المحتكر إلا إذا أحجف
- ٢٧١ النهي عن بيع حبل الحبل
- ٢٧٣ النهي عن المنجر وعن بيع عسيب الفحل
- ٢٧٤ النهي عن بيع الملاقيع والمضامين وعن الملامسة
- ٢٧٦ النهي عن المنابذة وعن بيع الحصاة
- ٢٧٦ النهي عن البيع على البيع
- ٢٧٧ بطلان بيع التلجئة

المسألة الرابعة والعشرون

- ٢٧٨ لا يجوز الدخول في الولايات والمناصب من قبل الجهائر

- ٢٧٩ إعانة الحكومة التي تكون للسلطان العادل غير المجاز إن فرض
- ٢٨٠ قبول الولاية من الحكومة المتكينة على الوكالة
- ٢٨٠ الجبر والإكراه مسوغ للولاية المحرمة
- ٢٨٢ بيان الوجوه في ما صار مكرهاً على الإضرار بالغير
- ٢٨٥ موضوع الإكراه وتحققه بتوعيد الضرر على الأهل
- ٢٨٦ حكم توعيد الغير على المؤمنين
- ٢٨٧ لا تقية في الدم، والإسكال في إطلاقه
- ٢٨٨ جواز الولاية من قبل الجائر إذا كان مقروناً بالقيام بمصالح المسلمين
- ٢٩٦ استحباب الولاية من قبل الجائر إذا كان تقلدها بقصد الإحسان إلى المؤمنين
- ٢٩٧ وجوب الولاية من قبل الجائر في بعض الموارد
- ٢٩٨ استحباب قبول الولاية من قبل السلطان إذا كان
- ٢٩٩ وجوبها كفاية والإشكال في ذلك

المسألة الخامسة والعشرون

- ٢٩٩ براءة ذمة الدافع للخراج إلى عمال الجائر
- ٣٠١ جواز شراء الخراج لكل أحد
- ٣٠٢ جواز أخذ الخراج من عمال الخراج مجاناً
- ٣٠٣ جواز أخذ الخراج من السلطان بالحوالة على من بيده الأرض
- ٣٠٤ حكم ما يأخذه السلطان الجائر باسم الزكاة
- ٣٠٦ مقتضى الاحتياط الرجوع إلى حاكم الشرع
- ٣٠٦ حكم السلطان المؤلف كالمخالف والإشكال فيه

المسألة السادسة والعشرون

- جواز تقبيل الأراضي الخراجية من السلطان وتقبيلها لغيره ولو بالزيادة ٣٠٧
- جوائز الظالم إن علمت غصباً حرمت ٣٠٨
- وجوب الرد إلى مالكها ٣٠٩
- إن كان مالكها مجهولاً تصدق بها عنه ٣١٠
- حكم ما لا مال له مالكها مردداً في عدد محصور ٣٢٢
- حكم ما لم يعلم كونه حراماً أو مشتملاً عليه ٣٢٦
- الحلال المختلط بالحرام إذا كان مالكة معلوماً ٣٣٠
- حكم الحلال المختلط بالحرام إذا كان مالكة مجهولاً ٣٣٢
- جواز أكل ما ينثر في الأعراس ٣٣٣
- كراهة انتهاب ما ينثر في الأعراس ٣٣٤

المسألة السابعة والعشرون

- في ما إذا دفع إنسان مالاً إلى أحد ليصرفه في طائفة وكان المدفوع إليه بصفتهم ٣٣٤
- فهرس مصادر التحقيق ٣٣٧
- فهرس المحتويات ٣٤٤